حُكْمُ تعيينِ المُسْتَحقِّ

للعيديّة بالتَّصْويت

(مسابقة من يستاهل العيدية ؟)

كتبه

د. مُطلَق جَاسِر مُطلَق الجَاسِر

كلية الشريعة – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،،

فقد كثرت الأسئلة عن حكم رابط تصويت بعنوان: (من يستاهل العيدية ؟)

وصورة المسألة: أن يُنشأ رابط الكتروني للتصويت، ويوضع فيه عدة أسماء، ثم يُنشر هذا الرابط بين الناس فيدخلوا ليختاروا أحد الأسماء المشاركة، ومن يفوز يُعطى مبلغًا من المال، إما أن يكون مجمعًا من المشاركين أنفسهم، أو مرصودًا من طرف خارجي غير مشارك معهم.

وقد وقفتُ في هذه المسألة متأملًا، فوجدتّها مسألةً شائكة مُشكلة، وذلك لتردّدها بين عدة أبواب فقهية، كما سيأتي، فقلبّت نظري فيها، وتأملت في كلام العلماء، فأحببتُ أن أُثبت ما توصلتُ إليه في هذه الورقة، وهو في نظري صواب يحتمل الخطأ، فجزى الله خيرًا من أرشدني إلى خطئي، والله الموفق.

وقبل الشروع في التفصيل أنوّه إلى أن هذه المسألة لو لم يكثر السؤال عنها، ولولا دخول كثير من الناس فيها لما كان ينبغي أن تُعطى أهميةً، لأن المسلم يجب أن ترتفع همته ويحرص على ما ينفعه، وأن يبتعد عمّا لا فائدة منه، والله المستعان.

أقول مستعينًا بالله :

في هذه المسألة تفصيلًا، فهي ننقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن يدفع المشتركون أو بعضهم مالًا.

وهذا لا شك في تحريمه، فهو عين القمار المحرم المجمع على تحريمه.

قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) المائدة/٩٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه"[١]

وقال الماوردي رحمه الله : " معنى االقمار وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أَخَذ ، أو غارماً إن أَعْطَى" [٢].

[١] الفتاوى الكبرى (١/ ١٥٤).

[٢] الحاوي الكبير (١٥/١٩٢)

النوع الثاني: أن لا يدفع المشتركون شيئًا، وإنما يتبرع بالمال طرف غير مشارك معهم في التصويت.

وهذه الصورة يحتمل إلحاقها بأحد ثلاثة أبواب:

١. باب السبق
٢. باب الجعالة
٣. باب الهبة

أما إلحاقها **بباب السبق** ففيه نظر، لأن السبق أو المسابقة تعددت تعريفات الفقهاء له، وهي تدور في غالبها على المجاراة بين حيوان ونحوه، وقد رجّح الشيخ سعد الشثري – حفظه الله – أن تعريفها: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه، لمعرفة الأحذق منهم فيه[١].

وصورتنا لا تدخل فيها، لعدم التعاقد بين المشاركين، وربما يدخل أحدهم دون علمه، كما أنه ليس لهم عمل يغالبون عليهن بل الأمر منوط بتصويت الناس.

فإن قيل: هم ينشرون ويطلبون من الناس التصويت، وهذا فيه عمل.

فالجواب: أن هذا الطلب ليس شرطًا في استحقاق المبلغ، فقد يوضع اسم شخص دون علمه مثلًا، وقد لا يَطلب مشاركٌ من أحد أن يصوّت له، وربما يفوز.

وأما إلحاقها **بباب الجعالة** فبعيد أيضًا، لأن الجعالة اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء، وفي هذا التصويت لا يُشترط أن يفعل المشارك شيئًا.

---

[١] المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، للشثري (ص ٢٠)

والأقرب أن هذه الصورة تدخل في **باب الهبة**.

فإن كان واضع المال ملتزمًا بالدفع غير مخيّر فيه فهذا يدخل في **الهبة المعلقة على شرط**، وهي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلّق إيجابها على شرط ممكن غير موجود. **والهبة المعلّقة على شرط لا تجوز عند جمهور العلماء**[1] .

وإن كان مخيرًا بين الدفع وعدمه، فهذا **وعد بالهبة** ولا إشكال في جوازه، ومما يدل على جوازه الأدلة التالية:

١. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، قال: كان رسول الله ﷺ قال لي: "**لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا**"ما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا. فقال لي: احثه، فحثوت حثية، فقال لي: عدها، فعددتها فإذا هي خمس مائة، فأعطاني ألفا وخمس مائة.[2]

٢. عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: " **إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى**

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ١٣٧)

[2] رواه البخاري (٣١٦٤).

النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن رُدّت علي فهي لك "[1]

وقد اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد بالهبة، وذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، واختاره بعض المالكية إلى أن الوفاء بالوعد بالمعروف مستحب، وليس بواجب[2].

وليس المقام مقام تفصيلٍ لهذه المسألة.

تنبيه:

لا يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأبناء على بعض في الهبة إذا كان المبلغ المرصود كثيرًا ليس تافهًا، إلا بإذنهم.

قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – : "ويجب على الأب و على الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه في عطيتهم لحديث جابر قال قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي قال له إخوة قال نعم قال كلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا

---

[1] رواه أحمد في المسند (٤٥/ ٢٤٦) ط الرسالة، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٤٥٣) : " إسناده حسن "

[2] انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١٨/ ٣٩١)

قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم.

وفي لفظ لمسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية.

فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا والجور حرام فدل على أن أمره بالعدل للوجوب، ..

و لا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر.

والتعديل الواجب أن يعطيهم بقدر إرثهم منه اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسًا لحالة الحياة على حال الموت "[1].

فإن أذن الأبناء فلا حرج، قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – : "وله أي لمن ذكر من الأب والأم وغيرهما التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذن"[2].

---

[1] كشاف القناع (١٠ / ١٤٣ – ١٤٤)

[2] كشاف القناع (١٠/ ١٤٥)

فالخلاصة:

١. إذا دفع المشاركون مالًا، يحصل عليه من يفوز بالتصويت = فهذا قمار محرم لا يجوز.

٢. إذا كان الذي يدفع المال طرفٌ خارجي فيجوز بشرطين:

الأول: عدم إلزام الدافع بإعطاء، لأنه وعد بالهبة، فيعطيه بطيب نفس منه دون التزام.

الثاني: إذا كان الدافع أبًا أو أمًا والمشاركون في التصويت أولادهم، فيجب أن يُستأذنوا في أن يكون الآخذ أحدهم، لوجوب العدل بينهم في الهبة.

٣. ينبغي توزيع الهبات للجميع، وترك هذا التصويت، لعدم الفائدة منه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

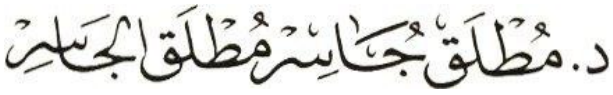

الكويت – صبيحة يوم ٣٠ من رمضان ١٤٤١ هـ